



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 457 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم 4036 المؤرخ 18/10/2001 المتضمن

نعيد اليكم كتابكم المؤرخ في 1/10/2001 مع كافة مرفقاته ولدى دراسة الاحکام القضائية المبينة أدناه

1- قرار مكتب البدایه رقم 334 الصادر في الدعوى رقم اساس 1568/2001

2- الحكم الاستئنافي رقم 2017/ب لعام 2001

3- حكم محكمة النقض قرار رقم 876 الصادر في الدعوى رقم اساس 1568/2001

4- الضبط التنفيذي المؤرخ في 25/7/2000

نبين لكم الاتي

ان مده التقاضي بين مالكي العقار 4086 منطقه عقاريه تاسعه بحلب والمستاجر السيد احمد فقاس البيض بن عمر بداد بتاريخ 23/9/1999 وانتهت بتاريخ 25/7/2001 اما ما يتعلق بتمديد الترخيص فالموضوع يعود تقديره اليكم وفق القوانين والأنظمة  
النافذه

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية دائرة المراقبه والرخص المؤرخ 10/11/2001 المتضمن الى مديرية الشؤون الفنية المراقبه بتاريخ 26/8/1999 استحصل مالكوا العقار 4086 من المنطقه العقاريه التاسعه على الترخيص رقم 279 لعام 1998 لاتمام بناء الطابق الثاني وبتاريخ 23/9/1999 أقام مالكوا العقار دعوه صلحيه برقم اساس 2401 وقرار 334 لعام 2000 على المدعى عليهمما الاول احمد فقاس البيض بن عمر والثاني السيد عبد الحميد زلط بمنع معارضه المدعى عليهم للمدعين في ملكيتهم للعقار 4086 منطقه عقاريه تاسعه و عدم ممانعتهم في استعمال حقوقهم المترتبه لهم عن ملكيتهم للعقار موضوع الدعوى في استعماله واستغلاله والانتفاع به وفقا لما اعد له والزام المدعى عليه الاول ازاله الرافعة القائمه على سقف مطلع الدرج والباب القائم على مدخل الطابق الاول للعقار موضوع الدعوى وبتاريخ 20/7/2001 صدر قرار المحكمه

1- الحكم بمنع معارضه المدعى عليهم للدعى في ملكيتهم للعقار رقم 4086 منطقه عقاريه تاسعه وعدم ممانعتهم في استعمال حقوقهم المترتبه عن ملكيتهم للعقار موضوع الدعوى في استعماله واستغلاله والانتفاع به وفقا لما اعد له الزام المدعى عليه الاول بازاله الرافعة القائمه على سقف مطلع الدرج والباب القائم على مدخل السطح العقار موضوع الدعوى وعند الامتناع اجازه المدعين بازالتها وعلى نفقة المدعى عليه الاول  
3- الزام المدعى عليه الثاني بازاله الباب القائم على مدخل الطابق الاول من العقار موضوع الدعوى وعند الامتناع اجازه المدعى



بازاله الباب وعلى المدعى عليه الثاني

اقام المدعى عليهم دعوى استئناف للحكم الصادر عن محكمه البدايي المدنيه الثامنه في الدعوى رقم اساس 2401 قرار 334 وبتاريخ 1/2/2001 صدر الحكم برد دعوى طعن على القرار المستأنف قرارا قابلا للطعن بالنقض وبتاريخ 8/2/2001 اقام المدعى عليهم دعوى طعن على قرار محكمه الاستئناف الصادر بتاريخ 1/2/2000 وبتاريخ 13/5/2001 صدر قرار محكمه الطعن برفض الطعن والغاء قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمه وبتاريخ 25/7/2001 صدر عن دائره التنفيذ بطلب محضر ضبط تنفيذي تنفيذا للقرار الصادر عن رئاسه التنفيذ بحلب بتاريخ 24/7/2001 بالملف التنفيذي رقم 8318/ب/2001 والمثابره على تنفيذ القرار المؤرخ 15/7/2001 المتضمن تنفيذ الحكم المطروح للتنفيذ وفق ما قضى به اصولا وتم ازاله البابين والرافعه من قبل مامور التنفيذ وبتاريخ 25/8/2001 تقدم مالكوا العقار باستدعاء طالبين الموافقه على تمديد الترخيص بسبب وجود الدعوى على العقار 4086 منطقه عقاريه تاسعه يرجى الاطلاع والتكرم بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لبيان امكانيه الموافقه على تمديد فتره صلاحيه الترخيص الممنوحة استنادا للماده ٦١ والفقره ٦ من القانون المالي رقم ١ لعام 1994 وعلى موافقة اعضائه (بالاجماع) في جلسه رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة ١- الموافقه على تمديد فترة صلاحيه الترخيص اصولا والممنوحة لمالكي العقار 4086 منطقه عقاريه تاسعه وبما يتناسب مع مده التقاضي القانونية وذلك استنادا للماده ٦١ والفقره ٦ من القانون المالي رقم ١ لعام 1994

مادة ٢- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا